

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ولا خيار لها إن بلغت ابن القاسم ويكره وطؤه إياها بدار الحرب لكرهه مالك نكاحه بدار الحرب خوفاً أن يكون الولد على دين الأم انتهى ص وأنكحتهم فاسدة ش اجتمعت الشروط أم لم تجتمع وما قاله هو المشهور وقيل صحيحة قال ابن عرفة وعليهما خلاف شيوخ شيوخنا في جواز شهادة الشهود المنتصبين للشهادة بين الناس لليهود في أنكحتهم بولي ومهر شرعي ومنعه وألف كل واحد منهما على صاحبه والصواب ما رجه ابن عبد السلام من المنع ويأتي للشيخ ما يرجح الجواز انتهى ص وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ش سواء كان قبل الدخول أو بعده كما صرح به ابن يونس ونقله أبو الحسن وغيره ونقله ابن الحاجب عن ابن القاسم ونقل ابن عرفة قولاً بأنه يلزمه فراقها مطلقاً وقوله إن عتقت هذا خاص بالأمة وقوله وأسلمت عام في الأمة والمجوسية قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وأما غيرها أي وأما غير الكتابية الحرة فيدخل في هذه الغيرية المجوسية حرة كانت أو أمة والكتابية الأمة فقال ابن القاسم إن أسلمت يعني المجوسية أو عتقت الكتابية يعني بعد إسلام زوجها ثبت يعني نكاحها وسواء كان قبل البناء أو بعده انتهى وإذا كانت الأمة المجوسية إذا أسلمت ثبت عليها فأحرى الأمة الكتابية وإني أعلم وقال ابن عرفة الشيخ عن الموازية عن ابن القاسم إن أسلم حر أو عبد على أمة نصرانية عرض عليها الإسلام إن أسلمت أو عتقت ثبت نكاحها وإلا فسح بغير طلاق انتهى وقول المصنف والمجوسية أعم من أن تكون أمة أو حرة فأما في الحرة فظاهر وأما في الأمة فهو بمنزلة ما تقدم عن ابن عرفة في الأمة النصرانية إذا أسلمت يثبت نكاحها لأن كلا منهما أمة مسلمة وهذا إذا كان موصوفاً بالشرطين قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وإذا أسلم الحربي الكتابي لم تنزل عصمته قدم أو بقي إلا إذا سببت ولم تسلم لأنه أمة كافرة قال في التوضيح وأما لو أسلمت بقيت في عصمته وكذا نص عليه في المدونة واعترض إطلاقه لبقاء العصمة مع احتمال أن يكون واجداً للطلول أو لا يخشى العنت وأجيب بأن مراده التقييد والمسألة في أواخر النكاح الثالث وإني أعلم ص ولا نفقة ش قال ابن عرفة قال ابن شاس إذا طلقت ثم أسلمت فلا نفقة لها مدة التخلف لأن الامتناع منها وظاهر قول ابن الحاجب من سبق إسلامه سقط عنه نفقة ما بينهما أنه ولو كان ما بينهما غفلة عن وقفها خلاف ظاهر المذهب حيث يحكم ببقائها وخلاف مفهوم قول ابن شاس انتهى ص أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ش قال ابن عرفة وسمع أصبغ ابن القاسم أن إسلامه رجعة دون إحداث رجعة الشيخ والصقلي عن المختصر واللخمي عن الموازية لو خافت نصرانية أسلمت إسلام زوجها فأعطته مالا على أن لا يسلم حتى تنقضي عدتها أو على أن لا رجعة له عليها فهو أحق بها إن

أسلم ويرد ما أعطته زاد الشيخ عن المختصر ولو كان شرط أبوها عليه إن أسلم فأمرها بيدها أو بيده فهو ساقط انتهى ص ولو طلقها ش قال ابن عبد السلام إذا أسلمت وقعدت في زمن الاستبراء منه فطلقها فلا عبرة بذلك الطلاق حتى لو أسلم في زمن الاستبراء كان أحق ولو أسلم بعد انقضاء العدة فتزوجها كانت عليه ابتداء عصمة نص على الوجهين في المدونة انتهى ص ولا نفقة ش وأما السكنى فهي لها بلا خلاف وإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى أيضا بلا خلاف